الأمم المتحدة

A/C.3/59/SR.42

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
9 December 2004
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٤/٣٠

الرئيس: السيد كوتشينسكي ..... (أوكرانيا)

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع)

البند ٩٤ (أ) من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك االمسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ٩٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-60243 (A)

0460243

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٢٠.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع)

١ - **الرئيس:** قال إن رئيس الجمعية العامة أبلغه، في رسالته المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (A/C.3/59/1/Add.1)، أن البرنامج ١٩ من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أحيل إلى اللجنة الثالثة لدراسته واتخاذ قرار بشأنه. وفي اعتقاده أن أعضاء اللجنة يعتزمون اعتماد مشروع مقرر يكون نصه كما يلي: ''وفقا للقرار الذي توصلت إليه الجمعية العامة في جلستها العامة ١٨، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بإحالة مسألة تخطيط البرامج (البند ١٠٩ من جدول الأعمال) (البرنامج ١٩ من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧) إلى اللجنة الثالثة لدراسته واتخاذ قرار بشأنه وعرضه فيما بعد على اللجنة الخامسة من أجل دراسته في سياق الإطار الاستراتيجي العام للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أحاطت اللجنة الثالثة علما بالبرنامج ١٩ (حقوق الإنسان)، الوارد في الوثيقة A/59/6 (البرنامج ١٩) وقررت إحالته إلى اللجنة الخامسة، من خلال رئيس الجمعية العامة، لدراسته''.

٢ - **السيد كومبيرباخ ميغين** (كوبا): قال إن القرارات المتخذة بشأن مضمون الاقتراحات المعروضة في البرنامج ١٩ من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (A/59/16) تعتبر، بموجب قرار الجمعية العامة، من اختصاص اللجنة الثالثة لا من اختصاص اللجنة الخامسة. وأكد أنه يجب إعادة تحليل عدة عناصر ترد في البرنامج ١٩ المعروض على لجنة البرنامج والتنسيق تحليلا كاملا لأن الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها على مستوى منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لا تؤدي إلى النتائج المرجوة. فمثلا يجب إدماج مسألة تعزيز الحق في التنمية في جميع برامج عمل الهيئات المختصة. وذكر المتحدث من ناحية أخرى أن هناك فريقا إقليميا ممثلا تمثيلا زائدا بين موظفي أمانة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويجب استدراك هذه الحالة. وقال إن الوفد الكوبي قدم في الدورة الرابعة والأربعين للجنة البرنامج والتنسيق عددا من الاقتراحات التي سيواصل دعمها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، في اللجنة الخامسة.

٣ - **السيدة غرسيا - ماتوس** (فنزويلا): ترى، شأنها في ذلك شأن الممثل الكوبي، أن اللجنة الثالثة هي المسؤولة عن البت في مضمون الاقتراحات، ولكنها أعلنت أن وفدها ينضم مع ذلك إلى توافق الآراء فيما يتعلق بالموافقة على الاقتراح.

٤ - **الرئيس:** قال إنه سيتم ذكر هذه الملاحظات في تقرير اللجنة الثالثة.

٥ - تم اعتماد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

٦ - **السيد بيغ** (نيوزيلندا): قال، في معرض تعليل موقف وفده، إنه يرى أيضا أن مشروع البرنامج الذي يعالج بصفة أساسية القواعد المتصلة بحقوق الإنسان، ولا يعالج المسائل المتعلقة بالميزانية أو المسائل الإدارية، هو من اختصاص اللجنة الثالثة، ويأسف لتخلي اللجنة الثالثة عن مسؤولياتها إلى اللجنة الخامسة، في الوقت الذي اعتمدت فيه اللجان الكبرى الأخرى في الجمعية العامة بدون صعوبة مشروع برنامج عملها بتوافق الآراء.

٧ - **السيدة تاراسينا سيكايرا** (غواتيمالا) **والسيد ألداي** (المكسيك): قالا إنهما يدعمان البيانات السابقة، ولكنهما لم يرغبا في الوقوف ضد توافق الآراء.

٨ - **السيد باليستيرو** (كوستاريكا): أعرب عن قلق وفده الذي انضم إلى توافق الآراء وأكد أنه يتعين على اللجنة

الثالثة ألا تتخلى عن مسؤولياتها، وأنها هي الوحيدة مسؤولة عن دراسة مضمون الاقتراحات المتعلقة بحقوق الإنسان.

البند ٩٤ (أ) من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

٩ - **السيدة غرو (نائبة الرئيس)** (سويسرا): قالت، إن الوفود المهتمة بالاحتفاظ بتماسك وترابط أعمال اللجنة المكلفة بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم اتفقت، إثر المشاورات غير الرسمية البناءة حول الاتفاقية، على أن تتخذ قرارا شفويا، تقرر بموجبه اللجنة الخامسة إرجاء دراسة المسألة إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة على أقصى تقدير، وسوف تطلب الممثلة إلى المقرر الخاص عن مسألة المعوقين في لجنة التنمية الاجتماعية أن يضع في الاعتبار الأفكار العامة الواردة في مشروع تكملة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (E/CN.5/2002/4).

١٠ - تم اعتماد مشروع المقرر، بصيغته المعروضة شفويا.

البند ٩٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/CN.3/59/L.24)

مشروع القرار A/CN.3/59/L.24 تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

١١ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية وذكر أن البلدان التالية تشارك في تقديم مشروع القرار: إسرائيل، وإكوادور، وأورواغواي، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وغواتيمالا، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليختنشتاين، ومنغوليا.

١٢ - **السيد شوي** (أستراليا): قال إن هدف تحقيق المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة بحلول عام ٢٠٠٢، الذي حدده المؤتمر الرابع العالمي المعني بالمرأة، لم يتحقق بعد. وذكر أن الوفود الرئيسية التي وضعت مشروع القرار، وهي أستراليا وكندا ونيوزيلندا، أعادت صياغة نص مشروع القرار وطلبت أن يتم النظر فيه من الآن فصاعدا كل سنتين لإعطاء توجيهات واضحة وبسيطة في إطار الجهود المبذولة لإعادة إنعاش منظمة الأمم المتحدة. ودعا المتحدث الوفود الأخرى إلى أن تفعل الشيء نفسه عندما تتقدم بمشاريع قرارات إلى اللجنة الثالثة. وقدم المتحدث سلسلة من التنقيحات الشفوية: في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار يتم حذف العبارة ''والتوصيات الواردة فيه''. وفي الفقرة ٢ (ب) يتعين الاستعاضة عن ''المناسبات'' بالعبارة ''اللاتي يتمتعن بالمؤهلات المطلوبة''، وإدراج العبارة ''ووضع استراتيجيات توظيف في المجالات الرئيسية للنشاط''، بعد العبارة ''مصادر توظيف المرأة''. كما ينبغي أن تكون صيغة الفقرة ٢ (ج) على النحو التالي: ''زيادة نسبة النساء المرشحات لمدة سنة أو أكثر لشغل وظائف في الفئة الفنية وما فوقها''. وتضاف فقرة ٣ مكررا جديدة يكون نصها كما يلي: ''تلاحظ بقلق أن النساء ما زلن غير ممثلات في أعلى مستوى لاتخاذ القرارات، لا سيما في منصب الأمين العام المساعد''. وتحذف نهاية الفقرة ٥ بعد العبارة ''منظومة الأمم المتحدة''. وتضاف فقرة ٥ مكررا يكون نصها كما يلي: ''تؤكد أيضا ضرورة تدارك استمرار انعدام الامتثال أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا''؛ وتضاف كذلك فقرة ٥

ثالثا يكون نصها كما يلي: ''تعيد تأكيد ضرورة مواصلة وضع طرائق توظيف مبتكرة، وذلك بصفة رئيسية لإيجاد واجتذاب مرشحات يعشن أو يقمن في بلدان نامية وفي بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفي دول أعضاء أخرى غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصا في الأمانة العامة، ويتمتعن بالمؤهلات المطلوبة في المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا''. وفي الفقرة ٧، تضاف العبارة ''، لا سيما التحرش الجنسي''، بعد كلمة ''التحرش''. وأخيرا، في السطر الأول من الفقرة ١١ من النص الانكليزي، يستعاض عن كلمتي ''a verbal'' بالكلمتين ''an oral''.

١٣ - وقال ممثل أستراليا أيضا إن البلدان التالية تشارك في تقديم مشروع القرار: أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وتايلند وتركمنستان وترينيداد وتوباغو والجزائر وجزر البهاما وجزر مارشال والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسري لانكا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي والصين وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفيجي وقبرص وقطر وكازاخستان وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة وماليزيا ومدغشقر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميانمار والنرويج والنمسا والنيجر ونيكاراغوا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

١٤ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية تود أيضا الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا وألبانيا وإندونيسيا وأوغندا وبوتسوانا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبوليفيا وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي والسودان وغابون وغانا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفييت نام وقيرغيزستان وكوت ديفوار والكونغو وكينيا والمغرب وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا وهايتي.

١٥ - **السيدة ناز** (بنغلاديش): وجهت النظر إلى أن هناك خطأ مطبعيا يرد في النص الانكليزي من مشروع القرار فينبغي أن تكون الصيغة ''least'' لا " less developed countries'' في الفقرتين ٥ مكررا وثالثا من الفقرة ٥ من منطوق القرار.

١٦ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/59/L.24، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت.

البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/59/L.34 و A/C.3/59/L.52)

مشروع القرار A/C.3/59/L.34: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى

١٧ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): أشار إلى الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية. وأضاف أن الجمعية العامة فتحت اعتمادات في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للباب ٢٤، فخصصت مبلغ ٥٠٠ ٧٩٤ ٥٦ دولار للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى. وبناء عليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.3/59/L.34 لا يتطلب مخصصات إضافية بما أن المصروفات اللازمة تغطيها الموارد القائمة. وقال إن

الأمانة العامة تود أن توجه نظر اللجنة إلى مضمون القسم السادس من الفرع باء من القرار ٤٥/٢٤٨.

١٨ - **الرئيس:** قال إن الجزائر تود أيضا المشاركة في تقديم مشروع القرار.

١٩ - **السيدة ماهوفي** (الكاميرون): قالت، متحدثة بالنيابة عن البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى، إن ألمانيا وإيطاليا وبوركينا فاسو والرأس الأخضر وفرنسا والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية تنضم إلى مقدمي مشروع القرار، وأعربت عن شكرها للدعم الذي قدمته هذه البلدان. وأضافت أن بلدان أفريقيا الوسطى تود أن يتم اعتماد مشروع هذا القرار، كما جرت العادة، بتوافق الآراء.

٢٠ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): أعلن أن بلجيكا وتوغو وتونس وجنوب أفريقيا وغامبيا وغانا وكوت ديفوار ومالي تنضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/59/L.34 بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/59/L.52: حقوق الإنسان والإرهاب

٢٢ - **الرئيس:** أشار إلى أنه ليس لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية وذكر أن إريتريا وأوكرانيا وإكوادور وبيرو وتركيا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وقيرغيزستان تنضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): قال إن أوزبكستان والسودان وطاجيكستان تنضم إلى مقدمي مشروع القرار وأضاف أن وفده يأمل أن يلقى هذا المشروع أكبر دعم ممكن. وأوضح أن الدول، بالتصويت على هذا المشروع، لا تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فحسب، بل تعرب أيضا عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب وأسرهم.

٢٤ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): قال إن توغو وسري لانكا تنضمان أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥ - **السيدة غرو** (سويسرا): قالت إن بلدها لا يشارك في تقديم مشروع القرار.

٢٦ -**الرئيس:** قال إنه ورد طلب لإجراء تصويت مسجل.

٢٧ - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): طلب إلى الرئيس تسمية الوفود التي طلبت إجراء تصويت مسجل.

٢٨ - **الرئيس:** قال إن أستراليا وهولندا، باسم الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية طلبت إجراء تصويت مسجل.

٢٩ - **السيد سينوس – كوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، تعليلا لتصويته قبل التصويت، إن عددا كبيرا جدا من المواطنين الأمريكيين كانوا هدفا للإرهابيين في كثير من الدول، وأكد في معرض إشارته إلى تاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤلم أن بلده يدرك أن جهات أخرى وقعت أيضا ضحية للأعمال الإرهابية على أرضها، كما حدث مؤخرا في الاتحاد الروسي. والولايات المتحدة مصممة على مكافحة آفة الإرهاب هذه، بما في ذلك التعاون مع الآليات المعنية التي أنشأها المجتمع الدولي، وتعرب عن أسفها لإنها مضطرة إلى التصويت ضد مشروع القرار، الذي لا يزال يحتوي على عناصر لا يستطيع الوفد الأمريكي وغيره من الوفود الموافقة عليها. وقد حاولت الولايات المتحدة هذه السنة مرة أخرى إيجاد صيغة تسمح بالتوصل إلى توافق للآراء، ولكن اقتراحاتها لم توضع في الاعتبار.

٣٠ - تم إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/59/L.52.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإذربيجان والأردن وإريتريا وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنما وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وتيمور — ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجيبوتي ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال والسودان وسورينام وسيراليون والصين وطاجيكستان وعمان وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا — بيساو والفلبين وفترويلا وفييت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولبنان ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا والهند واليمن.

المعارضون:

إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين وأرمينيا والبرازيل والجمهورية العربية السورية وشيلي.

٣١ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/59/L.52 بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٤٩ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٣٢ - **السيد ريهرين** (شيلي): قال إن بلده امتنع عن التصويت. وتدين شيلي بشدة الإرهاب الذي يمس كرامة الإنسان وسيادة القانون، وتؤكد في الوقت نفسه على ضرورة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ويجب أن يكون تقديمهم للعدالة قائما على أساس احترام القانون والمعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، من أجل حماية سيادة القانون، والحريات الأساسية والقيم الديمقراطية. ويرحب الوفد الشيلي بمشروع القرار لأنه يشير إلى الإنشاء المحتمل لصندوق للتبرعات من أجل ضحايا الإرهاب، بالإضافة إلى مساعدتهم على العودة إلى التأقلم والاندماج في المجتمع. وأعلن ممثل شيلي أن وفده قرر الامتناع عن التصويت كما فعل في الماضي بسبب الفقرة الثامنة عشرة من ديباجة مشروع القرار. فهو يرى أن الأعمال الإرهابية لا تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان إلا عندما تنبثق عن سياسة تتبعها بشكل متعمد دولة من الدول أو عملاؤها، ولا يجوز

وضع الجماعات الإرهابية على قدم المساواة مع الدول فيما يتعلق بمسؤوليتها الدولية، ولا يجوز إخضاع هذه الجماعات لصكوك قانونية دولية وكأن القانون الدولي ينطبق عليها.

٣٣ - **السيدة الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن بلدها يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره لأن الأعمال الإرهابية أعمال إجرامية. غير أن امتناع وفدها عن التصويت على مشروع القرار لا يشكل انتقادا لمضمونه: وهذا الامتناع يتفق مع الموقف المعرب عنه أمام اللجنة السادسة، فيما يتعلق بضرورة عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب، وتمييزه عن حق الشعوب في تقرير المصير.

٣٤ - **السيد هيشيكي** (اليابان): قال إن بلده اعتبر باستمرار أنه لا يمكن التسامح مع الإرهاب مهما كانت الظروف، ولا يمكن تبريره مهما كانت الأسباب. وكرر تأكيد تعازيه إلى ضحايا الإرهاب وإلى أسرهم، بالإضافة إلى كل الذين كانوا ضحايا بسبب وقوعهم رهائن في الاتحاد الروسي، الذي قدم مشروع القرار. والحكومة اليابانية مصممة على التعاون مع المجتمع الدولي في مكافحته للإرهاب، غير أن الوفد الياباني صوت ضد مشروع القرار لأنه لا يتفق مع آراء مقدميه فيما يتعلق ببعض العناصر بصفة خاصة.

٣٥ - **السيد فون كاوفمان** (كندا): قال إن بلده يدين بدون التباس الإرهاب، وقد بذل جهودا هامة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على هذه الآفة. وأيد قراري مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويرى أنه يمكن هزيمة الإرهاب وفي نفس الوقت احترام حقوق الإنسان وحق اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. ونظرا للأهمية التي تعلقها كندا على مكافحة الإرهاب، فإنها كانت تفضل التعاون مع المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار من أجل التوصل إلى نص يمكن أن يحصل على توافق الآراء. وبالفعل، يتضمن القرار عناصر كثيرة بناءة ولكن كندا لا تستطيع أن تؤيده، فما زال حجر العثرة هو المفهوم الذي بموجبه تستطيع الجماعات الإرهابية انتهاك حقوق الإنسان. والواقع أن الأعمال الإرهابية، التي يرتكبها الأفراد أو التي ترتكبها جماعات من الإرهابيين، هي أعمال إجرامية. وعليه، فإن هذه الأعمال تخضع بالأحرى لقانون العقوبات الوطني أو الدولي: إذ تقع على الدول مسؤولية احترام حقوق الإنسان. كما لا تؤيد كندا فكرة أن الحق في الحياة هو أهم حق للإنسان، لأنه لا يمكن اعتبار حق ما أهم من حق آخر فيتعين على الدول تعزيز وحماية جميع أنواع حقوق الإنسان. وأخيرا تعرب كندا عن قلقها لأن هذا القرار يعتزم تعديل الولاية التي طلبت الجمعية العامة دراستها في قرارها ١٨٧/٥٨ عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مكافحة الإرهاب. ويأسف الوفد الكندي لأن المقدم الرئيسي لمشروع القرار لم يجر مشاورات شفافة حول هذا المشروع، ولم يأخذ في الاعتبار ملاحظات الوفود الأخرى. ولكل هذه الأسباب، صوتت كندا ضد مشروع القرار.

البند ١٠٥ (ج) من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (A/C.3/59/L.60)

مشروع القرار A/C.3/59/L.60: حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية

٣٦ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٧ - **السيد دابكيوناس** (بيلاروس): أعلن أن وفده قرر سحب مشروع القرار، للتأكيد على اعتراضه المستمر على كل قرار يتصل بحقوق الإنسان ويستهدف بلدا بعينه. فكثيرا من الأحيان، تبالغ قرارات من هذا النوع بصورة متعمدة في حالة حقوق الإنسان في البلد المعني، من أجل

ممارسة ضغوط سياسية عليه، كما أن هذه القرارات تضيف بصفة عامة إلى جدول أعمال الأمم المتحدة المثقل أساسا مشاكل وخلافات هي بصورة حصرية مشاكل وخلافات ثنائية، ويستغل مقدمو مشاريع القرارات هذه جهاز الأمم المتحدة للتوصل إلى أهداف سياسية من جانب واحد.

٣٨ - وأضاف أن جمهورية بيلاروس قدمت مشروع القرار هذا بصفة أساسية لكي تبين، استنادا إلى وقائع ملموسة، أنه فيما يتعلق بحقوق الإنسان ليس هناك من بلد في العالم لا يعاني من المشاكل، وهذا صحيح حتى بالنسبة لأكثر البلدان الديمقراطية استقرارا، وعليه، لا يستطيع هذا البلد أن يفلت من ملاحقة المجتمع الدولي له. ويرى وفد بيلاروس أن مشروع القرار هذا، الذي يعلن بعضهم أنه أول قرار من نوعه في تاريخ المنظمة قد حقق هذا الهدف.

٣٩ - وإن أفضل طريقة لتعزيز حقوق الإنسان في العالم لا تأخذ شكل اعتماد قرارات تستهدف بلدا بعينه، ولكن تتمثل في إجراء حوار بناء وقائم على الاحترام بين الدول. فينبغي ألا يكون أي تفسير للقوانين الدولية في مجال حقوق الإنسان ومدى احترام كل دولة لهذه القوانين موضع أي تلاعب أو تمييز.

٤٠ - فوفد بيلاروس الذي لم يرغب في وضع الوفود أمام خيار صعب أثناء التصويت، يناشد الوفود الأخرى أن تحذو حذوه، وتسحب أي مشروع قرار عن حالة حقوق الإنسان في بلد بعينه، وتعود إلى الحوار القائم على الاحترام والحوار المثمر حول هذه المسائل وحول المسائل الأخرى المعروضة على اللجنة الثالثة.

٤١ - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): قال إنه يرحب بسحب مشروع القرار A/C.2/59/L.60، وهو قرار يهدف إلى إزالة الجانب السياسي من أنشطة اللجنة الثالثة، وبصفة عامة من المناقشة التي تجرى حول حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. ويأمل الوفد الروسي أن تحذو الوفود الأخرى حذو بيلاروس وتعيد التأكيد على أن عملية تقديم مشاريع قرارات عن حالة حقوق الإنسان في بلد بعينه ليست عملية بناءة فضلا عن أنها تقحم عناصر خلاف في أنشطة الأمم المتحدة، وهذا من شأنه أن يقلل من فاعلية المنظمة. فقد تم إنشاء المنظمة لتشجيع التعاون وإيجاد حلول مشتركة للمشاكل، لا سيما في مجال حقوق الإنسان، ولم يتم إنشاء المنظمة لمحاولة تصفية الحسابات أو استغلال مسألة حقوق الإنسان في سياق معين. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، يدعو الاتحاد الروسي مرة أخرى الدول الأعضاء إلى مناقشة المسائل الموضوعية بدلا من تركيز الاهتمام على المسائل التي تخص بعض الدول.

٤٢ - **السيدة أستانه بانو** (ماليزيا): قالت إن ماليزيا ترحب بارتياح بالقرار الشجاع الذي اتخذه وفد بيلاروس بسحب مشروع القرار A/C.3/59/L.60، وتوصي جميع الوفود الأخرى باتباع هذا المثل. فماليزيا تعترض اعتراضا شديدا على أي قرار يستهدف بلدا بعينه، سواء أكان بلدا ناميا أم متقدما، ديمقراطيا أم لا. وتطلب ماليزيا منذ زمن طويل أن يتم دراسة مسألة حقوق الإنسان بطريقة لا تسبب نشوء خلافات، فهي تفضل الحوار والتعاون. غير أن بعض الدول لا تزال تقدم مشاريع قرارات تستهدف بلدا بعينه، وتتجاهل أحيانا الأحداث الإيجابية التي وقعت. وتشكك الدول بصورة متزايدة في قيمة هذه القرارات وترفض عملية تسمية دولة أو أخرى، لأن من شأن ذلك أن يجعل موضوعا واحدا يستقطب مناقشات اللجنة الثالثة لدرجة أن التصويت على أساس الكتل أصبح هو القاعدة. ويطلب الوفد الماليزي إلى الوفود الأخرى أن تعيد النظر في قراراتها في هذا الصدد، وأن تراعي دور اللجنة وقيمة أعمالها.

٤٣ - **السيدة كومبرباخ ميغين** (كوبا): قال إن كوبا تحيط علما بقرار وفد بيلاروس بسحب مشروع القرار

A/C.3/59/L.60، علما بأن هذا لا يعني أن الولايات المتحدة لا تنتهك بشكل صارخ حقوق الإنسان لمواطني البلدان الأخرى، وفي كل أنحاء العالم. ويعيد الوفد الكوبي تأكيد اعتراضه على قيام بلدان أخرى تنتهك أيضا حقوق الإنسان تقديم مشاريع قرارات تستهدف بلدا بعينه.

٤٤ - **السيد إكسي بوهوا** (الصين): قال إن وفده يحيط علما بسحب مشروع القرار A/C.3/59/L.60 الذي قدمته بيلاروس ويؤيد ذلك. وتشير الصين إلى أن قيام هيئات منظومة الأمم المتحدة بدراسة مسألة حقوق الإنسان يهدف إلى تشجيع التعاون الدولي. غير أن التجربة أثبتت منذ عدة سنوات أن تقديم مشاريع قرارات عن حالة حقوق الإنسان في بلد بعينه لأسباب سياسية لا يشجع على بناء الثقة والتعاون بين الأمم بل يعزز بدلا من ذلك جوا تسوده المواجهة. وتأمل الصين أن البلدان ستستطيع، على قدم المساواة وعلى أساس الاحترام المتبادل، أن تخفف من خلافاتها عن طريق الحوار والتبادل، فهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤٥ - **السيد سيناغا** (إندونيسيا): قال إنه يعرب عن شكره لوفد بيلاروس بسبب القرار الذي اتخذه بسحب مشروع القرار A/C.3/59/L.60 ويود التأكيد على أن أفضل السبل لتعزيز حقوق الإنسان في أنحاء العالم لا يكون عن طريق اعتماد القرارات التي تستهدف بلدا بعينه، بل عن طريق تنظيم حوار بناء يقوم على الاحترام المتبادل ويشجع على التعاون بين البلدان. وإذا كانت إندونيسيا قد قررت وضع تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أعلى سلم أولوياتها، فإن هذا لم يأت نتيجة لضغط بعض الدول عليها ولكن لأنها ترى أن ذلك من مصلحتها. ورأت في عام ١٩٩٣ أن اعتماد خطة عمل وطنية يتسم بفاعلية أكبر من مجرد إصدار البيانات السياسية. وهكذا اختتم ممثل إندونيسيا حديثه: إذا قدمت كل دولة مشروع قرار عن حالة حقوق الإنسان في بلد بعينه، فإن ذلك يعني أن اللجنة الثالثة ستضطر إلى دراسة عدد كبير من النصوص، وهذا بالطبع أمر غير ممكن: فالتعاون والحوار يقدمان أفضل الحلول.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥.